



المرجع: 1040/2021/ع/ع
التاريخ: 2021/08/03

السادة / شركة الإتحاد للتأمين المحترمين،،،
- /
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2021/06/08 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة. واستناداً للطلب المقدم من شركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي ÷

مادة (1)

تُعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها



د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي بالإنابة

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

صفحة 1 من 1 مرجع رقم: 1040/2021/ع/ع بتاريخ 03/08/2021

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 6274600 • هاتف +971 2 6277888
ص.ب. P.O. BOX 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 2900800 • هاتف +971 4 2900000
www.sca.gov.ae



رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	<p>"التعريف" السيطرة : الفترة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة : • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بأشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة.</p>	<p>"التعريف" السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بإملاك / السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر. (النسبة المقررة وفقاً لقرارات وتعليمات الجهات المختصة)</p> <p>الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم بها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها (النسبة التي تقررها الجهات المختصة)، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.</p>
7	<p>المادة (7) جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن يكون 75% (خمس وسبعون بالمائة) على الأقل من رأس مال الشركة مملوكة لأشخاص طبيعيين مواطنين أو من دول مجلس التعاون الخليجي، أو لشخصيات اعتبارية مملوكة بالكامل لمواطنين متمتعين بجنسية الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.</p>	<p>المادة (7) جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51% من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49%).</p>
18	<p>يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أو هيئة التأمين أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع كانت وبيّن القرار قيمة السندات أو الشروط وإصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.</p>	<p>يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أو هيئة التأمين أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع كانت وبيّن القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات.</p>
19	<p>أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قليلة للتداول سواء كانت قليلة أو غير قليلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية. ب. يبقى السند أو الصك اسمياً إلى حين الرقابة بقيمته كاملة. ج. لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الإصدار، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير إلزامية للتحويل إلى أسهم كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك. د. استثناء من أحكام قانون الشركات، يجوز للشركة بموجب القرار الخاص الصادر بالموافقة على إصدار سندات أو صكوك قليلة للتحويل إلى أسهم، أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك إلى أسهم في رأسمالها.</p>	<p>أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قليلة للتداول سواء كانت قليلة أو غير قليلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ب. يكون السند أو الصك اسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.</p>
20	<p>الباب الرابع في مجلس إدارة الشركة المادة (20) يتولى إدارة الشركة مجلس 'إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء ويشترط أن يكون ثلثهم على الأقل من الأعضاء الممثلين وأغبيتهم من الأعضاء غير</p>	<p>الباب الرابع في مجلس إدارة الشركة المادة (20) أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويجب في جميع الأحوال أن</p>





<p>يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة ويراعى في تشكيل مجلس الإدارة أي اشتراطات يقرها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقاً لنص المادة (10) من قانون الشركات، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لتلك المادة وجب استكمال النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء المدة باطلة. ب. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات ذات الصلة فإنه يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين</p>	<p>التفصيليين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التكرامي ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p>
<p>قرارات مجلس الإدارة بالتمرير</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشرط والتالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار قرار بالتمرير حالة طارئة2. تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لما رجته.3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لإتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.4. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في النظام الأساسي.	<p>27</p> <p>قرارات التمرير.</p> <p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة وناذرة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعتد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمرجته.د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.
<p>أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والخير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أقيمت اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</p> <p>ج. مع عدم الإخلال بآلية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بغيره من صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة الشركة أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام المادة 145 من هذا القانون بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد.</p>	<p>33</p> <p>يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والخير عن الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة القانون أو لهذا النظام.</p>
<p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة و غيرها من الصفقات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم</p>	<p>39</p> <p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة</p>





<p>مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في اسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.</p>	<p>وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.</p>
<p>لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة (5%) من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.</p>	<p>40 لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.</p>
<p>1. مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 تتكون مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي ويجب ألا تزيد هذه المكافأة على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات. 2. يجوز أن تدفع الشركة نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وبما يتوافق مع قرارات وتعليمات الهيئة.</p>	<p>41 مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015، تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطيات.</p>
<p>إلغاء المادة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة على ضوء ذلك</p>	<p>42 الجمعية العمومية المكونة تكونياً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنقاذها إلا في مدينة دبي.</p>
<p>1. تعدد الجمعية العمومية للشركة إجتماعها في إمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له عدد من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثبت بالكتابة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة، على أن يتضمن التوكيل صراحة على حق التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، ويجب ألا يكون التوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الناخبون عنهم قانوناً. 2. للشخص الإعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p>	<p>43 - لكل مساهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماع الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب أن لا يكون التوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وللشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p>
<p>1. بإستثناء إجتماع الجمعية العمومية الموزج لعدم اكتمال النصاب، يكون توجيه الدعوة لإعقاد إجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن مع مراعاة ما يلي: أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. ب. نشر الإعلان عن الدعوة للإجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية. ج. إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية أو البريد الإلكتروني "إن وجد". د. إخطار الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر. 2. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على جدول الأعمال ومكان</p>	<p>44 - توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أن باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى السلطة المختصة ولهيئة التأمين. - إذا تم الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الإجتماع بمدة تقل عن خمسة عشر يوماً، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحاً إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة</p>





<p>وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبين صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في انبئة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة بهذا الخصوص، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الاسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبين صاحب الحق في التوزيعات ان وجدت.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.</p> <p>4. إذا تم الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن (21) يوماً اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحاً إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة.</p>	
<p>1. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كل سنة أو جزءاً منها.</p> <p>2. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع، ويجب أن يودع الطلب المشار إليه في هذا البند لدى المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حنار التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>3. الهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو من يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد إجتماع الجمعية العمومية في إحدى الآتية:</p> <p>أ. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون أن تدعى إلى الإنعقاد.</p> <p>ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.</p> <p>د. عدم استجابة مجلس الإدارة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً للبند (2) من هذه المادة.</p> <p>إذا لم يتم مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة.</p>	<p>45</p> <p>تتمتع الجمعية العمومية بدعوة من :-</p> <p>1 - مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كل سنة أو جزءاً منها.</p> <p>2 - يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جنية تقييم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>3 - مدقق الحسابات مباشرة إذا لم يتم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال خمسة أيام - من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة.</p> <p>4 - هيئة الأوراق المالية والبلع بعد التشاور مع السلطة المختصة في الأحوال التالية :-</p> <p>* إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لإنعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على إنتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتهما للإنعقاد.</p> <p>* إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة الإنعقاد.</p> <p>* إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.</p> <p>* إذا تقاصص مجلس الإدارة عن دعوتها للإنعقاد رغم طلب عدد من المساهمين يملكون على الأقل (20%) من رأسمال الشركة.</p> <p>* إذا طلب عدد من المساهمين يملكون 20% كحد أدنى من رأسمال الشركة وفي حال عدم استجابة مجلس إدارة الشركة.</p>
<p>يسجل المساهمون أسماءهم لحضور إجتماع الجمعية العمومية وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>47</p> <p>أ. يسجل المساهمون الذين يرغون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.</p> <p>ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من يتوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.</p> <p>ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة يعدهد الأسهم التي</p>





	<p>مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق الحسابات وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم الحاق نسخة نها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية .</p> <p>د. يتأق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو يرايه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع .</p>
<p>ا. يراس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يراسها نائبه وفي حال غيابهما يراسها أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للمضو يراسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتأق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر .</p>	<p>50 ا. يراس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يراسها نائبه وفي حال غيابهما يراسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بلية وسيلة تحدها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتأق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعا للصوت على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه .</p>
<p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالمبارقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تأق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك ، فيجب اتأق طريقة التصويت السري التزكمي، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام ألية التصويت الإلكتروني بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت السري التزكمي شريطة الإلتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .</p>	<p>51 يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تأق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب اتأق طريقة التصويت السري التزكمي .</p>
<p>أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .</p> <p>ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع . 2. إدراج بند اضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه .</p>	<p>54 أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .</p> <p>ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع . 2. إدراج بند اضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه .</p>
<p>المباب السادس في مدقق الحسابات المادة (55)</p> <p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وتحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .</p> <p>ب. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة، بحيث يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .</p> <p>ج. يتم تعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على الا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تخيير الشرك المسؤل عن أعمال التدقيق بعد انتهاء (3) سنوات مالية ، وللشركة إعادة تعيينه لمدة مماثلة بعد مرور سنتين ماليتين من تاريخ تعاقدها مع مدقق حسابات اخر و/أو من تاريخ انتهاء مدة تعيينه .</p>	<p>55 الباب السادس في مدقق الحسابات المادة (55)</p> <p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وتحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .</p> <p>ب. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة، بحيث يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .</p> <p>ج. يتم تعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أقصى ثلاث سنوات متتالية وأصبقت منقطعة ، وللشركة إعادة تعيينه لمدة مماثلة بعد مرور سنتين ماليتين من تعاقدها مع مدقق حسابات اخر .</p>

